

(القرار رقم ١٥١٨ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١١٢٩/ز) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٢/١١هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (٤) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/٥/٨هـ كل من: ...و...و...، كما مثل المكلف وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى المكلف بنسخة من قرارها رقم (٤) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٣١/١/٩) وتاريخ ١٤٣١/٢/١٨هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٥٥٤) وتاريخ ١٤٣١/٤/١٥هـ، وقدم المكلف ضمناً بنكيًا صادرًا من البنك ب برقم وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٧هـ بمبلغ (١,٧٠٨,٨١١) ريالاً لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي.

وقد سألت اللجنة - بموجب خطابها المؤرخ في ١٤٣٦/١٢/٢١هـ - المكلف عن تاريخ استلام قرار اللجنة الابتدائية الأولى، فأفاد بموجب خطابه رقم (٢٠١٥/٦٨٤٧) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٥هـ بأنه تم استلام القرار الابتدائي بتاريخ ١٤٣١/٢/١٨هـ.

ويرجع اللجنة للمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في ١٣٧٠/٧/١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠/٣) في ١٤١٤/٣/١هـ والتي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز (٣٠) يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقدًا أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة" وبالرجوع إلى القرار الوزاري رقم (١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٢هـ وتحديداً الفقرة (خامساً) منه التي تنص على أنه "يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الزكاة الشرعية ما يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الضريبة من الإجراءات التي حددها القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ وما طرأ عليه من تعديلات".

وبناءً عليه , وحيث صدر قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى رقم (٤) لعام ١٤٣١هـ بتاريخ ١٨/٢/١٤٣١هـ , وتم استلامه من قبل المكلف بتاريخ ١٨/٢/١٤٣١هـ , وحيث تم قيد الاستئناف لدى هذه اللجنة بتاريخ ١٥/٤/١٤٣١هـ أي بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة للاستئناف بـ (٣٠) يومًا , لذا فإن اللجنة بالأغلبية ترفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

رفض الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (٤) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق,,,